

و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
 و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
 و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،
 و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
 و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
 و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ التي
 طلبت فيها إلى جميع الدول اعتباراً قارة أفريقيا والمناطق المحيطة بها
 منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة .

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة
 ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب أفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى
 قارة أفريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب أفريقيا فوراً عن إجراء
 أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101/Rev. 1 (XLXI) (٣٤) المتعلق باعتبار أفريقيا منطقة لا نووية والذي
 اتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية
 السادسة والأربعين التي عقدت في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في
 الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع
 السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب أفريقيا » (٣٥) ، المعد
 بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتعاون مع
 منظمة الوحدة الأفريقية ، كما تحيط علماً بتقرير هيئة نزع
 السلاح (٣٦) ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها الحكومات التي
 اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان النووي
 وغيره من الميادين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة
 النووية لجنوب أفريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة
 لتحقيق هدف إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة
 نزع السلاح ، ولو أنها أحرزت بعض التقدم في دورتها الموضوعية
 في عام ١٩٨٨ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل إلى توافق في
 الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتباراً قارة
 أفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية
 واحترامها بهذه الصفة ؛

المعاهدات القائمة ذات الصلة أومع هدف منع حدوث سباق تسلح
 في الفضاء الخارجي ؛

١١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مسألة منع
 حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (٣٢) ، المقدم وفقاً للقرار
 ٣٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛

١٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية
 العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن نظره في هذا
 الموضوع ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع
 السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة
 والأربعين في هذا الموضوع ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
 الرابعة والأربعين البند المعنون « منع حدوث سباق تسلح في
 الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧١/٤٣ - تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار أفريقيا منطقة
 لا نووية (٣٣) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة
 الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في
 الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤
 تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرارها في هذا الموضوع ،
 وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،
 و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
 و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،
 و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
 و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،
 و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

(٣٤) انظر : A/42/699 ، المرفق الأول .

(٣٥) A/39/470 .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ،

الملحق رقم ٤٢ (A/43/42) .

(٣٢) Add. 1 و A/43/506 و 2 .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،

البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5957 .

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (٣٧) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ بقاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ بقاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ بقاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٣٩ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بقاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بقاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ بقاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (٣٣) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١٣) ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصوها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكانية حصوها على أسلحة نووية ، تشكل عقبة متزايدة الخطورة والتحدى لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res. 1101/Rev. 1 (XLVI) (٣٤) بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تديراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحياة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تناشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالبرائيق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « تنفيذ إعلان افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

إجباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الإفريقية الداعي إلى اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية^(٣٩) .

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في إفريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية .

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب إفريقيا ؛

٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب إفريقيا العسكري ، وخاصة حيازته المسعورة لقدرة إنتاج الأسلحة النووية المسخرة لأغراض قمعية وعشوائية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ - تدين أيضاً جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة ، أو شركة ، أو مؤسسة ، أو فرد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب إفريقيا ؛

٤ - تؤكد من جديد أن حياة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسيماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض خاصة أمن الدول الإفريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٥ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الإفريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب إفريقيا ؛

٦ - تشيد بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

٧ - تطالب جنوب إفريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع حداً على الفور للاستكشاف الرامي إلى استغلال موارد اليورانيوم في ناميبيا ؛

٨ - تطالب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

٩ - تطالب إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر مرة أخرى على سبيل الأولوية خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ في القدرة النووية لجنوب إفريقيا ، أخذاً في اعتبارها أموراً منها النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب إفريقيا ؛

١٠ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الإفريقية فيما يتعلق بالطرائق

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم قيام جنوب إفريقيا القائمة على الفصل العنصري بتطبيق القرار GC(XXX)/Res/468^(٣٨) الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العادية الثلاثين .

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعنون « القدرة النووية لجنوب إفريقيا »^(٣٥) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية .

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب إفريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم إحرازها بعض التقدم خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٨ ، في التوصل إلى توافق في الآراء ، بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها .

وإذ يشير جزئياً أن منشآت جنوب إفريقيا النووية ، خاصة التي مازالت غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية .

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب إفريقيا ، تواصل في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي والأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي .

وإذ تشعر بالسخط البالغ إزاء استمرار السياسة العدائية من جانب نظام جنوب إفريقيا العنصري ، بالشكل الذي يظهره انتهاكه الدائم لحرمة أراضي أنغولا ، الأمر الذي يشكل عملاً من أعمال العدوان على سيادة ذلك البلد وسلامة أراضيه .

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي ، لاتزال بعض الدول الغربية وإسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب إفريقيا بصورة حاسمة .

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون

(٣٨) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثلاثون ، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

(٣٩) انظر القرار د - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٤١) ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحررة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٣/٤٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد الدائم في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية مما يشكّل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٣) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من

والعناصر المتصلة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية ؛

١١ - تشني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب أفريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى بأن تسمح جنوب أفريقيا فوراً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب أفريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٢/٤٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٣) ،

وتصمياً منها على الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لأسلحة التدمير الشامل التي حددها تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي أقرته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٤٠) ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإسهاعية » ،

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) ، الفرع الثالث - زاي .

(٤٠) أفرت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية ، انظر S/C 3/32/Rev. 1 .